(القرار رقم ١٣١٦ الصادر في العام ١٤٣٤هـ) في الاستئناف رقم (j/١١٩٧) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٢/١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر المتئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/١١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ الاعتراض الابتدائية الزكوية النبية خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٧) لعام ١٣٤١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٩٩٧م حتى ١٠٠١م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ كل من :، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٧) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٨٦) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣١هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٨٩٠) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٣هـ ، وقدم المكلف استئناف وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٨٩٠) ريال لقاء الفروقات كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من مجموعة (ب) برقموتاريخ ١٤٣٢/١/١١هـ بمبلغ (٨٩٥,٨٩٧) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

الاستثمارات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) برفض اعتراض مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠٠١م للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية أيدت المصلحة فيما يتعلق باحتساب الزكاة الإضافية البالغ قدرها (٨٣٩,٧٩٧) ريال على أساس أن مقابلة الاستثمارات بحدود جاري صاحب المؤسسة الدائن، لكون الاستثمارات الظاهرة في القوائم المالية للمؤسسة مسجلة باسم صاحب المؤسسة , وأفاد المكلف بأنه لا يوافق على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية وذلك استناداً إلى أن استثمارات المؤسسة عبارة عن استثمارات في شركات سعودية

مسجلة في المصلحة تم تزكيتها بالكامل ، كما أن إدارة هذه الاستثمارات ومتابعتها تتم عن طريق مؤسسة (أ) ويتم عكس هذه الاستثمارات في القوائم المالية المدققة الخاص بالمؤسسة وهي :

```
شركة (ج)ملفها الزكوي رقم (١٥٢٧٤/١/٤)
شركة (د) ملفها الزكوي رقم (١٣٩٣١/١/٤)
شركة (هـ) ملفها الزكوي رقم (٤١٣٥٣/١/٤)
```

ويرى المكلف أن عدم حسم قيمة هذه الاستثمارات بالكامل يؤدي إلى فرض الزكاة الشرعية على المال الواحد في الحول الواحد مرتين وذلك بخضوع هذه الاستثمارات للزكاة في الشركات المستثمر فيها , وخضوعها للزكاة لدى المكلف من خلال عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمؤسسة ويرى أن هذه الازدواجية في فرض الزكاة تعد مخالفة شرعية ، وذلك طبقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ٢٤/٤/٤١١هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وذكر أن المصلحة لم تقم بحسم أي استثمارات في السنوات التي لا تظهر القوائم المالية جاري دائن لصاحب المؤسسة و يرى أن حسم الاستثمارات في حدود الحساب الجاري الدائن لصاحب المؤسسة يعد من وجهة نظر المؤسسة إجراء غير مبرر وذلك أن الاستثمارات المذكورة أعلاه ممولة من حقوق الملكية كما هو ظاهر بالقوائم المالية (رأس المال والأرباح المحورة) ولا يمكن حصر تمويل هذه الاستثمارات بحساب جاري صاحب المؤسسة كما ذكرت المصلحة في وجهة نظرها ، كما يرى المكلف أن إجراء المصلحة المتمثل في عدم حسم الاستثمارات بحجة أنها مسجلة باسم صاحب المؤسسة غير سليم ويتعارض مع ما طبقته لأنها قبلت حسم جزء من الاستثمارات المسجلة باسم صاحب المؤسسة في حدود جاري صاحب المؤسسة .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة برقم (٧/ت/٤) وتاريخ 18٣٤/٥/١٩هـ تضمنت الإفادة بأن الاستثمارات التي تطالب المؤسسة بحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاستئناف مسجلة باسم صاحب المؤسسة الشخصي وليست باسم المؤسسة وبما ترى معه المصلحة أن ما يقابلها في القوائم المالية هو الحساب الجاري الدائن الشخصي لصاحب المؤسسة الذي أضيف للوعاء الزكوي بغض النظر عن حركة الاقفالات وبالتالي فإن الإجراء الذي اتخذته المصلحة يعد سليماً ويتفق مع التعليمات النظامية وقواعد المحاسبة الزكوية والمالية , ولأنه لا يوجد في قائمة المركز المالي ما يغطي تمويل هذه الاستثمارات كالقروض أو الذمم الدائنة قامت المصلحة بحسم الاستثمارات في حدود جاري صاحب المؤسسة الدائن ، وأضافت المصلحة أنه بالنظر إلى ما تقدم وطبقاً للأعراف المحاسبية فإن الذمة المالية للمنشاة مستقلة عن الذمة المالية لمالكها ويؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة (٢٦٧) من مفاهيم المحاسبية الثانية بالرياض وجهة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين , وفي ضوء ذلك أيدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض وجهة نظر المصلحة ورفضت اعتراض مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٧م إلى ١٠٠١م وفقاً للحيثيات الواردة بالقرار .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثمارات المؤسسة في الشركات التالية (شركة (ج)، وشركة (د) ، وشركة (هـ) من الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام المنتهية في ١٣/١١/ ١٩٩١م حتى ١٣/١١/١٦م , منعاً للازدواجية كون هذه الشركات مسجلة وتحاسب بالمصلحة , بالإضافة إلى ذلك يرى المكلف أنه لا يمكن نظاماً فصل المؤسسة الفردية عن صاحبها , كما أنه لا يمكن حصر مصدر تمويل تلك الاستثمارات في الحساب الجاري الدائن لصاحب المؤسسة فقط ذلك أن تمويل هذه الاستثمارات أيضاً كان من حقوق الملكية الأخرى الظاهرة في القوائم المالية ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الاستثمار كونها مسجلة باسم صاحب المؤسسة الشخصي وليست باسم المؤسسة وأن ما يقابلها في القوائم المالية هو الحساب الجاري الشخصي لصاحب المؤسسة الذي أضيف للوعاء، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد في القوائم المالية ما يغطى

تمويل تلك الاستثمارات وبما ترى معه المصلحة أن ما يجب حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف من هذه الاستثمارات ينبغي أن يكون في حدود الحساب الجاري الدائن لصاحب المؤسسة الظاهر في القوائم المالية للأعوام المذكورة أعلاه .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠١م وكذلك اطلاعها على الربوط الزكوية التي أجرتها المصلحة على المكلف للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠١م , تبين أن استثمارات المكلف للسنوات المذكورة تتألف من الأتى :

الأعوام ١٩٩٨م و ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م .

المجموع = 0,0۷۰,۰۰۰ ریال

وفي عام ١٠٠١م ارتفعت قيمة تلك الاستثمارات باستثماراته في شركة (هـ)بمبلغ (١٥,٠٠٠،٠١٠) ريال , وانخفضت استثمارات المكلف في شركة (د) بمبلغ (١,٣٦٤,٣٢٨) ريال وبلغ رصيد تلك الاستثمارات في نهاية عام ١٠٠١م مبلغ (١٩٢٠، ١٩٢١م) ريال كما تبين أن قائمة المركز المالي لمؤسسة (د) للأعوام ١٩٩٨م و ١٩٩٩م ،١٠٠٠م و ١٠٠١م أظهرت قيمة الاستثمارات على التوالي بمبلغ (١٩,٢٠٠,٥٠٠) ريال ومبلغ (١٩,٢٠،٥٠١) ريال ومبلغ (١٩,٥٠٠) ريال ومبلغ (١٩,٥٠٠) المذكورة على التوالي ظهر بمبلغ (١٩,٥٠٤) ريال ومبلغ (١٩,٥٠١) ريال ومبلغ (١٩٥٠،٥٠١) ريال ومبلغ (١٩٠٠،٥٠١) ريال ومبلغ (١٠٠٠٠) ريال ومبلغ (١٩٠٠،٥٠١) ريال ومبلغ (١٩٠٠،٥٠١) ريال ومبلغ (١٠٠٠) ريال ومبلغ (١٠٠٠) ريال ومبلغ (١٠٠٠) ريال ومبلغ (١٩٠٠) ريال ومبلغ (١٩٠٠) ريال ومبلغ (١٠٠٠) ريال ومبلغ (١٠٠

وترى اللجنة أنه ينبغي لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي أن يتم التحقق أولاً من إضافة مصادر تمويل هذه الاستثمارات للوعاء الزكوي و أن تلك الاستثمارات مملوكة وممولة من قبل المكلف ، وثانياً أن تكون تلك الاستثمارات لعرض القنية "ويتحدد ذلك بتوفر شرطًا النية المسبقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار ، وعدم وجود تداول (حركة) عليها خلال العام" ، وقد طلبت اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة من ممثل المكلف تزويد اللجنة بصورة من القوائم المالية للشركات المستثمر فيها (شركة (ج), وشركة (د) وشركة (د) وشركة (د) وشركة (د) وشركة (د) وشركة (د) عليه ووفقا لما سبق القوائم المالية لشركة (د) فلم يتم تقديمها ، وبناءً عليه ووفقا لما سبق القوائم المالية لشركة (ح)وشركة (د) فلم يتم تقديمها ، وبناءً عليه ووفقا لما سبق بيانه وحيث أن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة للسنوات من ١٩٩٨م حتى ١٠٠١م لم تتضمن إضافة جميع مصادر تمويل الاستثمارات التي يطالب المكلف بحسمها من وعائه الزكوي ، وحيث إن تلك الاستثمارات مسجلة بالاسم الشخصي لصاحب المؤسسة وليست باسم المؤسسة(المكلف) فإن اللجنة ترى أن الإجراء الذي اتخذته المصلحة بحسم استثمارات بحدود الحساب الجاري الدائن لصاحب المؤسسة المضاف للوعاء الزكوي يُعد إجراء عادلاً وبالتالي ترى اللجنة رفض استثناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أُولاً : قبول الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بالرياض رقم (١٧) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بحسم استثمارات المكلف بحدود الحساب الجاري الدائن لصاحب المؤسسة المضاف للوعاء الزكوي للأعوام المالية ١٩٩٨م و ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،